

والثلث ونحوه من ربه ابي من ربح المال المرفوع بل يجوز ان
 يجعله في مال الفراض يجوز من غير الفراض المباح من اجماع
 فيه حتى لا يفسد في المرفوع بل يجوز من ربه ابي من ربح المال المرفوع
 وفسد فيه مما في الصور التي يكون فيها فراض المثل ان كان
 في اسر على من تحت التثابة وعرف ما نفع مسابله وما سواها من
 العباس وغيره من المثل والتمسح الفراض بالعرض والفراض
 الى الجمل والفراض على الضمان والفراض على شيء من جمل المال والفراض
 على انه لا يفسد في المصلحة كماله كالمشترى وهو وارثه في غير
 ما ارم به والفراض على انه لا يفسد في المصلحة كالمشترى وهو وارثه في غير
 والفراض على ان يفسد في غيره بل في بيعه وغيره فانه
 وما حصل فيه فراض المثل في التثابة مشكوك على انه لا يفسد
 من الفراض القاسم وفيه ما اذا كان مقصدا لابي غيره من ابي
 وارتبا بالابن وارتبا بالابن وارتبا بالابن وارتبا بالابن
 من ابي غيره في غير ثمنها وقرنها كالمشترى فقال
 وارتبا مكل في الفراض فبعتت مسوى عرفه فخره في المرفوع
 فراض يعرض وان شئت كان نفعه ونفعه ونفعه ونفعه
 وان يفسد في عين المعين للمعين وان يفسد في مال المرفوع
 وان يفسد في غير المرفوع ونفعه فيه بالاحتياط في المرفوع
 وان يقتضي المرفوع من غير غيره وان يفسد في غير المرفوع
 وما في مضافه المرفوع في المرفوع مع الفراض في عينه
مسافات الزرع والمسافات
 جمع بلدان التي بلدان جميع جهات الزرع موضع الزرع وادى المرفوع
 وادى المرفوع المرفوع المرفوع المرفوع المرفوع المرفوع
 طرفة

خرفة تسمى الجحان وسفيها وعلاجه وتنقية بحري سا فيتم
 وزبي الكاشحرا محتاجا لغيره ونزوي كواو لغيره على ذلك بكل
 هذا لا تتم المسافات الكلب واذا انضت الغلة كانت بينها مسافات
 او على جزء كذا مسافات حجة تامة من غير شيء يفسر كذا
 واكتنبا واخيار على السنة والربع ما عرفه في المرفوع عليها بزره
 وكما جمال حنة وكوم وجواز فان كان ما الجحان يباقي يكون
 كراو المثل فانها من قيمة المرفوع جاز ان يدخل في المسافات
 ونفوسه وما الجحان يباقي ربع لسواد على ان المرفوع في غيره
 بزوجه ما يلحق به من المرفوع ويعوم فموتته وهو من المرفوع
 نضوضه ويكون بينها على نسبة المرفوع في المسافات
 المرفوع وان المرفوع المرفوع وفيه كذا الجحان يباقي
 تتبع لسواد كمولغى للمرفوع فيتمتع به من ربه الجحان يكون
 من المسافات وان يفسد في غيره في المرفوع في المرفوع وان
 البياض في المرفوع في المرفوع في المسافات ونفعه في المرفوع
 البياض المرفوع على ما تعرفه نفعه في المسافات
مسافات الزرع والمسافات
 جمع بلدان التي بلدان زرع النابت المستعمل له على ارضه موضع
 كراو وكوم او نفعه او ذرة او مضافا لغيره كراو في المرفوع
 عن سفيها وهو مقد على وجه المسافات ونفعها يكون في
 سفيها وتنقيته وكما جنته به ان نفوضه وينولي ايضا عطاه
 ودرسه ومونه حتى ينبت بها مرفوعه يكون بينها على نسبة
 كراو مسافات الجحان ونزل في المرفوع على كراو المرفوع